EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون الاجراءات العسكرية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الفصل الاول
احكام عامة
الاشخاص الخاضعون للقانون

يسري هذا القانون على جميع الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكرية وعلى الاشخاص الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم امام المحاكم العسكرية .

مادة ـ ٢ ـ
المحاكمات العسكرية

المحاكمات العسكرية نوعان ـ موجزة وتجري امام آمر الضبط ، وعادية وتجري امام المحكمة العسكرية .

مادة ـ ٣ ـ
آمر الضبط

(١) آمر الضبط هو كل ذي رتبة عسكرية يخوله هذا القانون سلطة توقيع العقاب على من يخضع لامرته اذا ارتكب جريمة من جرائم الضبط .
(ب) اذا انتقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الى وحدة اخرى فيكون آمر الضبط بالنسبة لتلك الجريمة هو آمر الضبط في الوحدة الجديدة .
(ج) يحق لوكيل آمر الضبط في وحدة من الوحدات استعمال السلطة المخولة لآمر ضبط الوحدة وذلك في حالة غياب الآمر .

مادة ـ ٤ ـ
جرائم الضبط

جرائم الضبط هي: (أ) الجرائم التاديبية وتشمل كل فعل او اهمال او تقصير من شانه ان يخل بالنظام العسكري او يمس بالضبط دون ان يرد له ذكر في قانون العقوبات العسكرية وغيره من القوانين الاخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي لا يزيد الحد الاقصى لعقوبتها على ستة اشهر، او التي يقتصر العقاب فيها على العقوبات التاديبية .

مادة ـ ٥ ـ
الاشخاص الذين يحاكمون عن جرائم الضبط

تتم محاكمة الاشخاص الاتي بيانهم باجراءات موجزة في حالة ارتكابهم لاية جريمة من جرائم الضبط :

أ ـ العسكريون .

ب ـ القائمون بخدمة الجيش الليبي او من كانوا فيه لاي سبب باية صورة وذلك في زمن الحرب .

ج ـ اسرى الحرب .

مادة ـ ٦ ـ
آمر الضبط الاقرب وآمر الضبط الاعلى رتبة

أ) يتولى المحاكمة الموجزة اقرب آمر ضبط من المخولين سلطة توقيع العقاب .

ب) يحق لآمر الضبط الاعلى رتبة الذي يكون تحت امرته آمر وحدة المتهم اجراء المحاكمة الموجزة بنفسه وذلك في الاحوال التالية :

اولا ـ اذا وقعت الجريمة علنا امام الانظار .

ثانيا : اذا وقعت الجريمة اهانة لمقام الآمر العسكري .

ثالثا ـ اذا عرض عليه آمر المتهم القضية لتعيين درجة العقوبة .

رابعا ـ اذا وقع الفعل من اشخاص متعددين ينتسبون الى وحدات مختلفة تحت امرته .

خامسا ـ اذا علم بالجريمة آمر الضبط الادنى رتبة ولم يعاقب الفاعل .

سادسا ـ اذا لم يوجد آمر ضبط قريب لسلطة توقيع العقاب بالقرب من محل الشخص الذي يجب ان يحاكم محاكمة موجزة .

مادة ـ ٧ ـ
السلطات الجزائية لآمر الضبط

لكل من آمري الضبط المبينة رتبهم في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون توقيع العقوبات في الحدود المبينة في الجدول المذكور وذلك مع مراعاة ما ياتي :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ – ليس لمن هو دون الرئيس رتبة معاقبة الضابط الذي تحت امرته .

ب – للرئيس ومن فوقه رتبة سلطة معاقبة من كان تحت امرته .

لا يجوز الحكم على من كان برتبة عقيد او زعيم الا من قبل آمر برتبة امير لواء . واما الحكم على من كان برتبة امير لواء فيكون لوزير الدفاع وذلك بالتوبيخ فقط .

مادة – ٨ –
تخويل السلطات الجزائية

لوزير الدفاع او من يخوله ذلك ان يمنح آمر الضبط سلطة جزائية تخص رتبة اعلى من رتبته لاستعمالها بالنسبة الى من هم تحت امرته . وله سحب اية سلطة جزائية ممن هو مخول بها قانونا كما له تحديد تلك السلطة .

مادة – ٩ –
قطعية الاحكام في جرائم الضبط

تنفيذ الاحكام الصادرة من امر الضبط فورا بعد اعلانها الى المحكوم عليه .

الفصل الثاني – في المحاكم العسكرية

مادة – ١٠ –
المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية هي :

١) محاكم عسكرية دائمة .
٢) محاكم عسكرية مؤقتة .
٣) محكمة عسكرية عليا .

مادة – ١١ –
استقلال المحاكم

المحاكم العسكرية مستقلة في اعمالها ولا سلطان عليها في قضائها لغير القانون .

مادة – ١٢ –
المحاكم الدائمة

أ) تؤلف بامر من رئيس اركان الجيش الليبي محكمة عسكرية دائمة في مقر رئاسة اركان الجيش لها سلطة الحكم وفقا لهذا القانون .

ب) لوزير الدفاع تاليف محاكم عسكرية دائمة اخرى في الاماكن التي يراها اذا اقتضت ذلك الضرورة .

ج – يجب ان يكون اعضاء المحكمة اقدم من المتهم . وعند عدم وجود ضابط اقدم من المتهم يجوز تعيين ضابط من ذوي المؤهلات في القانون بصرف النظر عن القدم على ألا تقل مدة خدمته في الجيش عن سنتين .

مادة – ١٣ –
تاليف المحاكم العسكرية المؤقتة

يجوز عند الضرورة وسواء في حالة السلم او

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحرب ان يأمر أمر اية وحدةعسكرية مفرزة بتاليف محكمه عسكرية وقتية من ثلاثة ضباط لا تقل خدمة كل منهم في الجيش عن ثلاث سنوات ويشترط لتاليفها ان يكون الامر برتبة مقدم فما فوقها والا توجد محكمه عسكرية دائمة في محل قريب من الوحدة وتنظر المحكمة المؤقتة في الجرائم العسكرية المستندة الى الضباط دون الرئيس رتبة وغيرهم من الخاضعين لامرة الضابط الامر بالتشكيل . وللضابط المذكور ان يغير تشكيل المحكمة بحسب الحاجة .

مادة ـ ١٤ ـ
تاليف المحكمة العسكرية العليا

تؤلف محكمة عسكرية عليا فيمقر رئاسة اركان الجيش بامر من وزير الدفاع ، من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين احدهما ضابط من ذوي المؤهلات في القانون وتتولى هذه المحكمة نظر الطعون التي تقدم ضد احكام المحاكم العسكرية الدائمة او المؤقتة وفما نهذا القانون .

مادة ـ ١٥ ـ
شروط هيئة المحكمة العسكرية

يشترط ان يكون الضابط الذي يراد تعيينه في المحاكم العسكريةغير محكوم عليه بالسجن منإحدى المحاكم والا تقل مدة خدمته في الجيش عن سنة واحدة .

مادة ـ ١٦ ـ
المدعي العام العسكري

يعين لكل محكمة عسكرية دائمة مدع عام عسكري يشترط الا تقل مدة خدمته في الجيش عن سنة واحدة . وله ان يطلب اتخاذ الاجراءات المؤدية لاظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة . وعليه بصفة خاصة :

أ ـ الحضور في المحاكمات الجارية امام المحاكم العسكرية الدائمة او المؤقتة اذا كان ذلك ممكنا واخبارها بكل ما يلاحظه على المحاكمة من حيث سيرها او مطابقتها للقانون .

ب ـ ان يستلم الاوراق من المحكمة العسكرية بعد الانتهاء منها وهو المسئول عن صيانتها وارسالها الى آمر الاحالة .

مادة ـ ١٧ ـ
المستشار القضائي

لوزير الدفاع ان يعين مستشارا قضائيا برتبة لا تقل عن رتبة رئيس اول ، ويجب ان يكون حائزا على شهادة كلية الحقوق وان يكون قد سبق له ممارسة الاعمال القانونية لمدة لا تقل عن خمس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

سنوات ويختص بابداء الرأي للوزير فيما يتعلق بالمحاكمات العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الثالث ـ اختصاص المحاكم العسكرية

مادة ـ ١٨ ـ
اختصاص المحاكم العسكرية

يكون الاختصاص للمحاكم العسكرية على النحو الاتي :

أ) اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية من قبل عسكري ضد حق العلم او ضد عسكري اخر او ضد مدني في حالة النفير فان محاكمته امام المحاكم العسكرية .

ب) اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في قوانين العقوبات غير العسكرية من عسكري ضد عسكري اخر كان النظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية وتطبق في ذلك قانون العقوبات العام ، الا انه يجوز لها كما يجوز للسلطات العسكرية احالة القضية الى المحاكم العادية للنظر فيها على ان حكم المحكمة العسكرية في هذه الجريمة لا يمنع من امكان اعادة المحاكمة عليها امام المحاكم العادية .

ج) اذا ارتكب الجريمة العادية عسكري ضد شخص غير عسكري حوكم العسكري امام المحاكم العادية .

د) اذا ارتكب الجريمة غير عسكري ضد عسكري حوكم غير العسكري امام المحاكم العادية .

هـ) اذا كانت الواقعة تكون في نفس الوقت جريمة عسكرية عادية فان حكم المحكمة العسكرية بشأنها لا يمنع من امكان اعادة المحاكمة عليها امام المحاكم العادية .

الفصل الرابع ـ التحقيق

مادة ـ ١٩ ـ
التبليغ عن الجرائم

أ) على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ان يبلغ آمره عن كل جريمة اطلع عليها او موت فجائي او وفاة مشتبه فيها ، على هذا الامر تقديم الى آمر وحدة المتهم .

ب) لكل من يدعي بضرر من وقوع جريمة تختص بها المحاكمة العسكرية ان يبلغ عنها فورا اقرب سلطة عسكرية .

مادة ـ ٢٠ ـ
تحقيق المدعي العام العسكري

للمدعي العام العسكري حق طلب اجراء التحقيقات القانونية في كل جريمة بلغت اليه او علم بها ، وله ان يتولى بنفسه التحقيق بناء على الامر الصادر اليه من رئيسه الاعلى ، وفي هذه الحالة يكتسب المدعي العسكري صفة مجلس التحقيق ويكون له ما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للمجلس من اختصاصات ؛

مادة ـ ٢١ ـ
اجراءات الآمر

اذا بلغ آمر الوحدة بارتكاب احد اتباعه الجريمة، او وجد ان هناك ما يستدعي التحقيق فله ان يتولى التحقيق بنفسه او يعين ضابطا للتحقيق ، او يامر بتشكيل مجلس تحقيق . وذلك حسب المصلحة واهمية القضيه .

مادة ـ ٢٢ ـ
مجلس التحقيق

لآمر الوحدة ان يصدر امره بتأليف مجلس تحقيق من ثلاثة ضباط على الاقل من وحدته لمساعدته في تحقيق اي جريمة والوقوف على تحقيقها، ويكون اقدم الضباط رئيسا .

مادة ـ ٢٣ ـ
اجراءات التحقيق

أ ـ يجب على من يتولى آمر التحقيق ان يشرع فيه فورا . وان ينتقل الى محل وقوع الجريمة او اي محل اخر قد تفيد معاينته في اظهار الحقيقة لاثبات حالته واثبات كل ما له صلة بالتحقيق .

ب ـ على المحقق ان يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ افتتاح التحقيق وساعته ومكانه وجميع الاجراءات التي اتخذها .

ج ـ على المحقق ان يسمع اقوال كل من له صلة بالواقعة التي يراد تحقيقها وكذلك اقوال الشهود ان وجدوا .

مادة ـ ٢٤ ـ
استدعاء الشهود امام سلطة التحقيق

أ ـ يكون تكليف العسكري بالحضور امام سلطة التحقيق باصدار ورقة استدعاء من قبلها الى ذلك العسكري تبلغ اليه عن طريق آمره . اما اذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير عسكري فيكلف بالحضور باصدار ورقة تكليف تبلغ اليه عن طريق النيابة العامة .

ب ـ واذا ثبت لدى سلطة التحقيق ان المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مقبول فلها ارسال احد الاعضاء الى محل وجوده لاثبات شهادته متى رأت الاحوال تسمح بذلك وللمتهم حق الحضور ومناقشة هذا الشخص . المحكمة مرفقا بالاوراق التالية :

ج ـ واذا كان الشاهد مقيما في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز ان تسمع شهادته بانتداب النيابة العامة ان كان من غير العسكريين وبانتداب اقرب محكمة عسكرية لمحل اقامته ان وجدت ان كان من العسكريين او بانتداب آمر الوحدة التابعة لها . ويجب على سلطة التحقيق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في جميع الاحوال ان تعين المسائل التي يجب التحقيق فيها والوقائع التي يهم سماع شهادة الشاهد بشانها .

د ـ يعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور امام سلطة التحقيق بمقتضى احكام قانون الاجراءات الجنائية مع مراعاة احكام المادة ٧٠ من هذا القانون .

مادة ـ ٢٥ ـ
شهادة الشهود

أ) تسمع اقوال من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط ويؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

ب) على الشاهد ان يحلف يمينا بان يقول «الحق كل الحق ولا شيء الا الحق» والا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك .

ج) على الشاهد ان يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجتها وان كان قريبا او صهرا للمتهم او للمجني عليه ويبين كذلك ان كان خادما او مستخدما عند احدهم .

د) لسلطة التحقيق ان توجه للشاهد مباشرة ما تراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة .

هـ) يؤدي الشاهد شهادته شفاها . ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن خاص .

و) تثبت اجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر .

مادة ـ ٢٦ ـ
بيانات محضر التحقيق

يجب ان يشتمل محضر التحقيق على البيانات الاتية :

١) يوم وساعة ومكان بدء التحقيق وانتهائه .

٢) اسماء الشهود والقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم .

٣) ما يبينه الشهود وذكر تحليفهم باليمين .

٤) الاسئلة الموجهة اليهم ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال .

٥) توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

٦) توقيع المحقق ان كان فردا ورئيس سلطة التحقيق ان كان مجلسا .

مادة ـ ٢٧ ـ
استدعاء شهود اخرين

اذا اشار احد الشهود الى ان اشخاصا اخرين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يعرفون الحقيقة فلسلطة التحقيق ان تأمر بحضور هؤلاء الاشخاص للشهادة .

مادة ـ ٢٨ ـ
الاحوال التي يجب فيها تشكيل مجلس تحقيق

يجب تشكيل مجالس التحقيق في الاحوال التالية :

أ) عند وقوع ضياع او سرقة او تلف او عطل في شيء من التجهيزات او الذخائر او المهمات او المؤن على اختلاف انواعها مما تملكه الدولة .

ب) عند فقد او تلف سلاح أو عتاد أو سيارة أو أي واسطة نقل مما ذكر .

ج) عند اكتشاف عجز في حسابات الجيش .

د) عند حدوث عطل او ضرر في جسم احد العسكريين او عند وفاته .

هـ) عند حدوث جريمة قتل او جرح بالغ .

و) عند حدوث وفاة مشتبه فيها .

ز) عند فرار الجندي او تجاوز مدة اجازته لمعرفة مقدار التجهيزات او المهمات والاشياء التي تركها واثبات ما اخذه منها . ويكون قرار المجلس في هذا الشان نهائيا .

مادة ـ ٢٩ ـ
التصرف في اوراق التحقيق

على المحقق بعد الانتهاء من التحقيق ان يرسل اوراق التحقيق الى آمر الوحدة وعلى الآمر ان يراجع الاوراق عند وصولها اليه وله ان ينصرف فيها باحد الاوجه الاتية :

أ) اعادتها الى سلطة التحقيق لاستكمال التحقيق اذا بدا له نقص فيه .

ب) احالتها الى سلطة تحقيق اخرى اذا رأى ضرورة ذلك لسلامة التحقيق .

ج) المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالافراج عن المتهم ويكون هذا القرار نهائيا .

د) اصدار الحكم بالعقوبة اذا كان قرار سلطة التحقيق قد تضمن اسناد جريمة معينة الى المتهم وكان الحكم بالعقوبة مما يدخل في اختصاص الآمر .

هـ) رفع اوراق التحقيق الى آمر اعلى اذا كان الحكم بالعقوبة لا يدخل في اختصاصه .

مادة ـ ٣٠ ـ
سلطة الحكم بالتعويض وفق قرار مجلس التحقيق

لآمر الضبط على علاوة العقوبات التي يفرضها ، ان يحكم على العسكريين بالتعويض لصالح الحكومة استنادا الى قرار مجلس التحقيق وذلك في الحدود الاتية :

أ) اذا كان الامر برتبة امير لواء جاز ان يحكم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بما لا يزيد عن خمسين جنيها ليبيا .
ب) اذا كان برتبة زعيم او عقيد بما لا يزيد على ثلاثين جنيها ليبيا .
ج) اذا كان برتبة مقدم بما لا يزيد عن عشرة جنيهات ليبية . واما ما زاد على ذلك فيكون الحكم به من اختصاص المحكمة العسكرية .

مادة ـ ٣١ ـ
سلطة الآمر الاعلى

اذا وصلت اوراق التحقيق الى الآمر الاعلى وفقا للبند (هـ) من المادة ٢٩ فعليه ان يحيلها الى المستشار القضائي وله بعد اخذ رأيه القانوني اجراء ما يأتي :
أ) استعمال نفس السلطات التي لآمر الوحدة .
ب) احالة الاوراق الى المحكمة العسكرية المختصة .

الفصل الخامس ـ التوقيف العسكري

مادة ـ ٣٢ ـ
احوال التوقيف

أ) التوقيف العسكري هو القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .
ب) ويجوز توقف المتهم في الحالات الاتية :
١) اذا تبين ان الدلائل على ادانته كافية وكانت الواقعة تكون جريمة مما يعاقب عليه القانون بالسجن او الحبس مدة يزيد حدها على سنة .
٢) اذا خشي من فرار المتهم قبل محاكمته .
٣) اذا خشي ان يضيع المتهم معالم الجريمة او يؤثر على الشركاء او الشهود او من اصابهم ضرر من الجريمة .
٤) اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم من الجرائم التي تخالف الاداب العامة .

مادة ـ ٣٣ ـ
سلطة توقيف العسكري

أ ـ على آمري الضبط ومأموري الضبط توقيف الضباط وضباط الصف والجنود اذا كان هناك امر صادر من محكمة عسكرية او اي سلطة عسكرية مختصة بتوقيفهم او اذا وجدوا متلبسين بجريمة او هربوا بعد القبض عليهم .
ب ـ لآمري الضبط او مأموري الضبط توقيف ضباط الصف والجنود اذا ارتكبوا في حضورهم جريمة او وجدوا في حالة سكر بين او وجدت اسباب كافية للاعتقاد بانهم ارتكبوا جريمة مما يعاقب عليها القانون بالسجن او بالحبس مدة سنة . وعليهم الا يبقوا الموقوفين اكثر من اربع وعشرين ساعة في الحجز ويجب تسليم الموقوفين خلال تلك المدة الى آمري وحدتهم مع تقديم تقرير لسبب توقيفهم .
ج ـ لآمر الوحدة او من فوقه ان يأمر بتوقيف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العسكري الذي تحت امرته في الاحوال التي تستدعي التوقيف وفقا لما ذكر ، فاذا كان ضابطا يجب اخبار رئيس اركان الجيش عن توقيفه مع تقديم تقرير واف عن سببه .

د ـ لكل ضابط ان يامر بتوقيف نائب الضابط او ضابط الصف او الجندي الذي تحت امرته ، وذلك في الاحوال سابقة الذكر في البند (ب) .

هـ ـ لكل عسكري القاء القبض على العسكري اذا رآه متلبسا بجريمة وعليه تسليمه الى اقرب سلطة عسكرية لتقديمه الى آمر وحدته .

مادة ـ ٣٤ ـ
كيفية توقيف العسكري

أ) يجري توقيف العسكري في مكان مخصص للحجز بالوحدة او التكنة ويجب فصله عن المسجونين كلما امكن ذلك كما يجب حرمانه من القيام بواجباته الرسمية بمجرد صدور الامر بتوقيفه .

ب) يعامل الموقوف المعاملة المناسبة للغاية المتوخاة من التوقيف ووفقا لما هو مدون في امر التوقيف .

ج) للموقوف اذا لم يتبين كيفية توقيفه ان يزاول اعماله الخاصة كالكتابة والقراءة في الحجز بوجه يتناسب مع رتبته ويرخص له بالمشي في اوقات معلومة وضمن حدود معينة .

د) على الموقوف ان يرتدي كسوته العسكرية بدون نطاق طوال مدة توقيفه .

هـ) للضابط الموقوف اذا رأى ان توقيفه كان بغير حق او اذا اسيء اليه في المعاملة او لم ينصفه الآمر بالايقاف ان يعرض حالته على رئيس اركان الجيش وعلى هذا الاخير اصدار الامر باجراء التحقيق والبت في القضية .

مادة ـ ٣٥ ـ
مدة التوقيف

أ) يكون توقيف العسكري لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ان كان ضابطا ولمدة لا تتجاوز سبعة ايام اذا كان نائب ضابط او ضابط صف ولمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما اذا كان جنديا ، على انه يجب فورا مباشرة التحقيق في الجريمة المنسوبة الى المتهم .

ب) اذا انقضت المدة المعينة للتوقيف في الفقرة السابقة قبل انتهاء التحقيق ورات سلطة التحقيق ضرورة استمرار التوقيف لمصلحة التحقيق فعليها كلما دعت الحاجة الى ذلك ان تحيل الاوراق مع الاسباب الداعية لاستمرار التوقيف الى اكبر ضابط في الموقع اذا كان الموقوف ضابطا والى آمر وحدته اذا كان نائب ضابط او ضابط صف او جنديا وتطلب منه مد التوقيف مددا متعاقبة على ان لا يزيد مجموع هذه المدد على خمسة عشرة يوما بالنسبة للضباط وخمسة وثلاثين يوما بالنسبة لنواب الضباط وضباط الصف وستين يوما بالنسبة للجنود

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجب في هذه الاثناء انهاء التحقيق والبت في مصير الموقوف باخلاء سبيله او باحالته الى المحكمة العسكرية . وفي هذه الحالة الاخيرة يعود امر مد التوقيف الى المحكمة العسكرية .

اذا اقتضى التحقيق مد التوقيف لاكثر من المدد المذكورة آنفا بسبب غموض القضية او لاستكمال الادلة فلسلطة التحقيق عندئذ ايداع الاوراق لدى المحكمة العسكرية المختصة لتقدير ما اذا كانت هناك ضرورة قاطعة توجب استمرارها ولهذه المحكمة ان تقرر ما يقتضيه الامر سواء بتجديد التوقيف لمدة تعينها او باخلاء سبيل الموقوف .

مادة ـ ٣٦ ـ
اخلاء سبيل العسكري الموقوف

يجوز اخلاء سبيل العسكري من التوقيف بامر من السلطة التي آمرت بتوقيفه ما لم يكن قد احيل الى سلطة التحقيق او المحاكمة .

الفصل السادس ـ المحاكمات الموجزة

مادة ـ ٣٧ ـ
سجل المحاكمات الموجزة

على كل آمر ضبط ان يمسك سجلا لجرائم الضبط حسب النموذج الذي يعين بتعليمات من وزير الدفاع . ويدون في هذا السجل كل حكم يصدر منه في جرائم الضبط التي تجري محاكمة المتهمين من اجلها امامه .

مادة ـ ٣٨ ـ
اجراءات المحاكمات الموجزة

يجب ان تجري المحاكمات الموجزة امام آمر الضبط وفق الاصول الآتية :

أ ـ اذا قرر آمر الضبط محاكمة المتهم امامه فعليه ان يجري هذه المحاكمة عند علمه بوقوع الجريمة . وله ان يعين يوما اخر لاجراء هذه المحاكمة .

ب ـ في اليوم المعين للمحاكمة يحضر امام آمر الضبط مع احد آمريه وبعد ان يواجهه آمر الضبط بموضوع التهمة المسندة اليه يستجوبه عنها .

جـ ـ لآمر الضبط ان يستدعي الشاكي او المبلغ او المجني عليه والشهود ويستمع لشهاداتهم وله ان يعيد استجوابهم كما له ان يستمع اية شهادة اخرى .

د ـ للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود .

هـ ـ اذا ظهر ان الادلة المقدمة غير كافية لادانة المتهم يفرج عنه فورا ما لم يكن مسجونا او موقوفا لسبب اخر .

و ـ اذا ظهر ان الفعل المسند الى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله ان يصدر الحكم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عليه بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته الجزائية .

ز – اذا ظهر ان آمر الضبط لا يملك فرض العقوبة المناسبة او ان الجريمة من جرائم الضبط فعليه ان يصدر قراره باحالة القضية الى آمر الضبط الاعلى منه درجة .

ح – على آمر الضبط الاعلى درجة اذا احيلت اليه القضية ان يبحث اوراقها وله ان يصدر الحكم فيها وعليه ان يحيلها الى المحكمة العسكرية اذا كان لا يملك الحكم فيها .

الفصل السابع

اجراءات المحاكمة امام المحاكم العسكرية الدائمة المؤقتة

مادة – ٣٩ –

امر الاحالة الى المحكمة العسكرية

للآمر احالة المتهم الى المحكمة العسكرية الدائمة اذا رأى ان الادلة تكفي لادانته في احدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً . وعليه عندئذ ان يرسل امر الاحالة الى المحكمة مرفقا بالاوراق التالية :

أ – ورقة امر الاحالة الى المحكمة العسكرية ويجب ان تتضمن التعريف بالمتهم وان يعين فيها رئيس المحكمة العسكرية وعضواها والمدعي العسكري العام .

ب – اوراق التحقيق الخاصة بالواقعة المنسوبة الى المتهم .

ج – صحيفة اخلاق المتهم وجدول كشفه ان كان جنديا او ضابط صف او نائب ضابط وجدول كشفه فقط ان كان ضابطا .

د – بيان بما للحكومة عليه من ديون .

هـ – صحيفة الاتهام التي يجب ان تدرج فيها الواقعة المسندة الى المتهم وتكييفها القانوني او اوصافها الكافية ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ وقوع الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وما وقعت عليه الجريمة وكيفية ارتكابها وسائر الامور التي من شانها ايضاح التهمة وتحديدها . ويوقع عليها آمر الاحالة او من يخوله ذلك ويجب ان يحرر صحيفة اتهام مستقلة لكل جريمة من الجرائم التي يتهم بها الشخص .

مادة – ٤٠ –

واجبات رئيس المحكمة العسكرية

على رئيس المحكمة العسكرية عند ورود امر الاحالة اليه ان يراجع الاوراق المحالة اليه فان وجد الاوراق مستوفاة يعين جلسة للمحاكمة ويخبر اعضاء المحكمة وبقية الاشخاص الذين يجب حضورهم في اليوم المعين للمحاكمة . وان وجدها ناقصة اعادها لاستيفاء النقص .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤١ ـ
اسباب رد هيئة المحكمة العسكرية او المدعي العسكري العام

لا يجوز ان يعين رئيسا او عضوا في المحكمة العسكرية او مدعيا عسكريا عاما اي شخص من الاشخاص الاتي بيانهم ·

أ ـ من اصابه ضرر من الجريمة ، ومن يحتمل ان تترتب له منفعة مالية نتيجة لوقوع الجريمة ·

ب ـ من كان متصلا بالمتهم او بمن اصابه ضرر من الجريمة بقرابة او بنسب حتى الدرجة الرابعة ·

جـ ـ الامر باحالة المتهم الى المحكمة العسكرية او من سبق له التحقيق في الجريمة · او تولى الدفاع عن المتهم او عمن اصابه ضرر والآمر الذي رفع تقرير الجريمة عن المتهم ·

د ـ من كان شاهدا او خبيرا في نفس الجريمة ·

مادة ـ ٤٢ ـ
حق المتهم او من اصابه ضرر في الجريمة في توكيل محام

للمتهم ولمن اصابه ضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية وللمحامي ان يمارس نيابة عن موكله جميع الحقوق التي يخوله اياها القانون ·

مادة ـ ٤٣ ـ
ادارة الجلسة وحفظ النظام فيها

يتولى رئيس المحكمة العسكرية ادارة الجلسة واستجواب المتهم وسماع الشهود وسائر الادلة وله في سبيل حفظ النظام ان يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم عليه فورا بعقوبة تاديبية اذا كان من العسكريين فاذا كان من غير العسكريين كان لها ان تحكم عليه بالحبس لمدة (٢٤) ساعة وتحيله الى النيابة العامة للتنفيذ ·

مادة ـ ٤٤ ـ
المساس بكرامة المحكمة

كل من اتى في الجلسة فعلا او قولا يمس المحكمة العسكرية تحكم المحكمة عليه فورا بعقوبة تاديبية اذا كان من العسكريين على ان تثبت الواقعة في ورقة ضبط ويرسل الحكم الى آمر المحكوم عليه ·

واذا كان الجاني من غير العسكريين قررت المحكمة احالته الى النيابة العامة بعد اثبات الواقعة في ورقة ضبط ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٥ ـ

علنية المحاكمة

١) تكون المحاكمة علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي العسكري العام اجراء المحاكمة كلها او بعضها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او محافظة على الاسرار العسكرية .

٢) لا يجوز حضور من هو اصغر رتبة من المتهم في الجلسات العلنية الا اذا كانت له علاقة بالقضية. ولرئيس المحكمة اخراجه من قاعة الجلسة .

٣) لرئيس المحكمة ان يمنع النساء ، والصبيان الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من حضور الجلسات .

مادة ـ ٤٦ ـ

كتاب الجلسات

يجب ان يحضر مع هيئة المحكمة في الجلسات كاتب يتولى تحرير المحاضر لاثبات ما يقع في الجلسة والتوقيع عليها مع اعضاء المحكمة والا كان الاجراء باطلا .

مادة ـ ٤٧ ـ

ترتيب الجلوس

عند انعقاد الجلسة يجلس الرئيس في الوسط وعن يمينه اقدم العضوين رتبة وعن يساره العضو الاخر ، ويجلس المدعي العسكري العام وكاتب الجلسة كل في المكان المخصص له .

مادة ـ ٤٨ ـ

افتتاح الجلسة

١) يجب ان يكون المتهم حاضرا في الجلسة قبل انعقادها وتبدأ الجلسة بأعلان افتتاحها بمعرفة الرئيس وتلاوة امر الاحالة ثم النداء على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسائر البيانات الشخصية ثم يسأل الرئيس المتهم عما اذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة او احد اعضائها او المدعي العسكري العام فاذا اجاب بعدم الاعتراض استمرت اجراءات المحاكمة ويجب ان يثبت كل ذلك في المحضر اما اذا اجاب المتهم بانه يعترض على هيئة المحكمة او احد اعضائها او المدعي العسكري العام فيجب اثبات هذا الاعتراض في محضر الجلسة كما يجب اثبات الاسباب التي يستند اليها المتهم في اعتراضه .

ولا يجوز للمتهم ان يستند في اعتراضه الى غير الاسباب المذكورة في المادة ٤١ من هذا القانون .

ب) فاذا اقتنعت هيئة المحكمة بصحة الاسباب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التي يستند عليها المتهم قررت قبولها وطلبت ممن امر باحالة القضية اليها استبدال الشخص المطلوب رده .

واذا لم تقتنع المحكمة بصحة الاسباب التي يستند عليها المتهم قررت رفض اعتراضه واستمرت في اجراءات المحاكمة .

مادة ـ ٤٩ ـ
سؤال المتهم

يسال الرئيس المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الجريمة المسندة اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعتراضه والحكم بغير سماع الشهود . واذا لم يعترف المتهم ينادي على شهود الاثبات ويستبقي الرئيس الشاهد الاول ويحجز بقية الشهود في مكان امين حتى لا يسمعوا ما يقوله الشاهد ويفعل ذلك مع بقية الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

مادة ـ ٥٠ ـ
شهادة الشهود امام المحاكم العسكرية

تسري بالنسبة الى شهادة الشهود اما المحكمة العسكرية المواد ٢٥ وما بعدها من الاحكام الخاصة بالشهادة امام مجالس التحقيق .

مادة ـ ٥١ ـ
استماع شهود الاثبات

يسمع اولا شهود الاثبات كل شاهد على حدة بعد حلف اليمين القانونية ، فيسالهم اولا رئيس المحكمة ثم يناقشهم المدعي العام العسكري فالمتهم ويجوز مواجهتهم بعضهم بالبعض الاخر كما يجوز للمدعي العام العسكري سؤالهم مرة ثانية لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المتهم .

مادة ـ ٥٢ ـ
سماع شهود النفي

بعد سماع شهود الاثبات يسمع شهود النفي فيسالهم رئيس المحكمة ثم يسالون بمعرفة المتهم ثم بمعرفة المدعي العام العسكري . وللمتهم ان يسال مرة اخرى لا يضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن الاسئلة التي وجهت اليهم .

مادة ـ ٥٣ ـ
اخراج المتهم من المحكمة

اذا رات المحكمة العسكرية ان الشركاء او الشهود لا يدلون بالحقيقة في حضور المتهم فلها ان تخرجه من القاعة وعند اعادته اليها تحيطه المحكمة علما بما تم في غيابه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥٤ ـ
احكام شهادة الشهود

أ) للمحكمة في اية حالة كانت عليها القضية ان توجه للشهود الاسئلة التي تراها معينة على اظهار الحقيقة او تأذن للخصوم بذلك .

ب) لعضو المحكمة العسكرية او المدعي العام العسكري ان يوجه اي سؤال للشهود او للمتهم وفي هذه الحالة يجب ان يطلب من الرئيس توجيهه .

ج) للمحكمة ان تمنع توجيه اسئلة للشهود او للمتهم لا تعلق لها بالقضية ولا هي جديرة بالقبول ويجوز لها ان ترفض سماع شهادة عن وقائع ترى انها قد وضحت لها وضوحا كافيا .

د) للمحكمة ان تمنع عن الشهود كل تصريح او تلميح او اشارة من الغير يقصد منها تخويفهم او اغراؤهم ولها ان تمنع اي سؤال مخالف للاداب العامة ليس له تعلق بوقائع تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع القضية .

هـ) تدون الشهادات في المحضر بالفاظها على قدر الامكان واذا دونت بغير اللغة الدارجة فيراعي عدم الاخلال بمعناها ، وعند ختامها تتلى على من ادلى بها ويصحح ما دون عند اقتضاء ذلك ويذكر في المحضر ان الشهادة او الافادة او محضر الاستجواب أو التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فاذا انكر دون في المحضر بخصوص استجوابه واقواله وكان من رأي المحكمة ان ما دون صحيح فعليها ان تذكر في المحضر اعتراضه وتضيف اليه ما تراه لازما من الملاحظات ويوقع رئيس المحكمة واعضاؤها في ذيل ذلك .

مادة ـ ٥٥ ـ
عدم اهلية الشهود

اذا تبين للمحكمة ان الشاهد غير أهل لاداء الشهادة بسبب عدم قدرته على تذكر الوقائع او فهم الاسئلة الموجهة اليه لاعطاء اجوبة معقولة او عدم ادراكه بانه يتكلم الصدق فعليها ان تقرر عدم أهليته لاداء الشهادة واثبات ذلك في المحضر .

مادة ـ ٥٦ ـ
ترجمة الاقوال

اذا كان الشخص الحاضر في التحقيق او في المحاكمة غير ملم باللغة العربية الماما كافيا بحيث يتمكن من فهم الاجراءات فانها تترجم الى اللغة التي يفهمها بواسطة مترجم تعينه المحكمة او سلطة التحقيق ويجب تحليف المترجم اليمين كالشاهد .

مادة ـ ٥٧ ـ
وجوب حضور الشهود
ومعاقبة المتخلف منهم

أ) من كلف من الشهود بالحضور امام المحكمة العسكرية فتخلف جاز احضاره جبريا والحكم عليه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من قبل المحكمة العسكرية ان كان عسكريا ومن قبل المحاكم العامة ان كان غير عسكري .

ب) اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة فللمحكمة المختصة ان تحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا لن يحلف عن الحضور ويستثنى من ذلك الملزم قانونا بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته .

ج) اذا ابدى الشاهد المتخلف أسباب معقولة لتخلفه ورأتها المحكمة جديرة بالقبول فلا تحكم عليه بعقوبة ما .

مادة ـ ٥٨ ـ

الاخذ بالشهادات عند تغيير المحكمة

اذا استمعت المحكمة الى شهادة أحد الشهود ودونتها في المحضر ثم تغيرت المحكمة وبعض اعضائها فيصوغ للمحكمة بهيئتها الجديدة ان تحكم بناء على الشهادة السابقة . ولها من تلقاء نفسها او بناء على طلب مقبول من المدعي العسكري العام او من المتهم ان تكلف جميع الشهود او بعضهم بالحضور مرة ثانية .

مادة ـ ٥٩ ـ

وسائل الاثبات الخطية

أ ـ السندات والاوراق والسجلات والتقارير وسائر الادلة المكتوبة يجب ان تتلى أثناء المحاكمة وللمحكمة ان تقبلها كأسباب اثبات او نفي للجريمة .

ب ـ الاقوال التي سبق الادلاء بها أمام سلطات التحقيق او المحاكم العامة من قبل احد الشهود أو الخبراء او الشركاء في الجريمة يكتفى بتلاوتها من المحضر او صورته الرسمية دون احضار صاحب تلك الاقوال امام المحكمة العسكرية وذلك اذا تعذر احضاره لاي سبب من الاسباب .

ج ـ للمحكمة العسكرية ان تحتفظ بأي مستند او ورقة خطية او أي شيء اخر قدم امامها اذا تراءى لها ذلك .

مادة ـ ٦٠ ـ

تلاوة البيانات والتقارير وغيرها من الاوراق

أ ـ تتلى في المحكمة العسكرية بيانات آمر المتهم المحتوية على شهادته وملاحظاته وصحيفة اخلاق المتهم الدالة على سوابقه وكل ورقة رسمية تحتوي على تقارير الخبراء .

ب ـ ويجوز طلب حضور أي موظف مختص لتفسير او لايضاح أي تقرير ورد من جهة مختصة وكذلك يجوز احضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم .

ج ـ ويجب على المحكمة ان تسأل المتهم عما اذا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كان لديه ما يقوله حول البيانات والاوراق المذكورة او شهادة الموظف المختص او الخبير او آمره .

مادة ـ ٦١ ـ
اقرار المتهم

للمحكمة العسكريه ان تقبل اقرار المتهم اذا لم يقع نتيجه لاساءة معاملته او تهديده او اكراهه من قبل الشخص او اي موظف او اية سلطه في القضية او بموافقتها .

مادة ـ ٦٢ ـ
تاجيل المحاكمات وتغيير مكان الانعقاد

أ) للمحكمة العسكرية ان تؤجل المحاكمة الى الوقت الذي تراه مناسبا نظرا لغياب أحد الشهود او للمداوله او لاي سبب اخر . ولها ان تنتقل للمعاينة او ان تغير مكان انعقادها داخل منطقتها لضرورة تقتضي ذلك على ان تخبر آمر الاحالة بذلك قبل اجرائه .

ب) وللمتهم ان يطالب تاجيل المحاكمة للاستعداد للدفاع او لاختيار وكيل للدفاع عنه او لغير ذلك من الاسباب . وللمحكمه ان توافق على هذا الطلب او ان ترفضه اذا لم تجد له مبررات معقولة .

مادة ـ ٦٣ ـ
عدم الاختصاص

اذا ظهر للمحكمة العسكرية أثناء المحاكمة ان القضية المعروضة أمامها من القضايا التي تختص بالفصل فيها محكمة غير عسكرية او محكمة عسكرية اخرى فعليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتوقف الاجراءات وترسل اوراق القضية الى آمر الاحالة لارسالها الى المحكمة المختصة .

مادة ـ ٦٤ ـ
اصلاح الخطأ في التهمة وتغييرها

أ) يجوز للمحكمة العسكرية الى ما قبل النطق في الحكم اصلاح كل خطأ ورد في صحيفة الاتهام قد يؤدي الى الاضرار بالمتهم ولها تعديل التهمة او تغييرها اذا اقتضت الحالة ذلك .

ب) وكل اصلاح او تعديل في التهمة يجب ان يتلى ويوضح للمتهم .

ج) وللمحكمة العسكرية بعد تعديل التهمة ان تكلف بالحضور أي شاهد بقصد سؤاله فيما له علاقة بذلك التعديل .

مادة ـ ٥٦ ـ
محاكمة المتهم عن جرائم متعددة محاكمة واحدة

يجب ان يحاكم المتهم عن كل تهمة على حدة الا في الاحوال التالية :

أ ـ اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد أي معاقبا عليها بمقتضى مادة واحدة فقط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون واحد يجوز توجيه الاتهام اليه ومحاكمته مرة واحدة من قانون واحد يجوز توجيه الاتهام اليه ومحاكمته مرة واحدة من اجل تلك الجرائم جميعها .

ب – اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطه ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجبت محاكمته عليها باعتبارها جريمه واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم مع زيادتها الى حد الثلث .

جـ – اذا كان من الصعب تعيين وصف الجريمة او الجرائم فيجوز توجيه اتهمه باكثر من وصف واحد وتقديمها للمحكمة لتحكم بما تراه .

مادة – ٦٦ –
محاكمة المتهمين في جريمة واحدة

اذا اتهم اكثر من شخص واحد في جريمة واحدة او في عدة جرائم مرتبطة سواء باعتبارهم فاعلين او شركاء وسواء كانت الجريمة تامة او مجرد شروع ، فيجوز اتهامهم ومحاكمتهم معا او بالانفراد حسبما يتراءى للمحكمة العسكريه .

مادة – ٦٧ –
ظهور جرم جديد واعتبار الشاهد متهما

أ)اذا ظهر اثناء المحاكمة ان المتهم كان قد ارتكب جريمة لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ستة اشهر غير الجريمة الواردة من صحيفة الاتهام فتجري محاكمته عن الجريمتين معا .

ب – اذا ظهر اثناء المحاكمة ان احد الشهود هو الفاعل الاصلي للجريمة او الشريك فيها فيجوز تحرير صحيفة اتهام ضده واجراء محاكمته مع المتهم في القضية ويستجوب هذا الشاهد كمتهم .

مادة – ٦٨ –
مرافعة المدعي العام

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي واستحصاء سائر الادلة تسمع مرافعة المدعي العام العسكري ويجوز للمتهم ان يتكلم على ان يكون المتهم اخر من يتكلم .

مادة – ٦٩ –
حالة اختصاص المحاكمة العادية

اذا وجدت المحكمة العسكرية ان في القضية المعروضة ما يدخل الفصل فيه في اختصاص المحاكم العادية فلها تأجيل المحاكمة وامهال المتخاصمين مدة كافية لمراجعة تلك المحاكم وفي هذه الحالة عليها ان تنتظر صدور الحكم النهائي من تلك المحاكم لتصدر حكمها في الجريمة استنادا اليه . فاذا لم يصدر الحكم النهائي في المدةالمحددة كان للمحكمة ان تعود الى المحاكمة وتفصل في القضية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٧٠ ـ
اوراق القضية ومحتوياتها

يجب على رئيس المحكمة ان يطلع على أوراق القضية وان يوقع عليها . ويجب ان تحتوي هذه الاوراق على ما يأتي :

أ ـ صحيفة الاجراءات ويدون فيها اسم المحكمة ورقم وتاريخ أمر احالة القضية اليها ومحل المحاكمة وتاريخها وأسماء أعضاء هيئة المحكمة والمدعي العسكري العام والجريمة كما هي موصوفة في صحيفة الاتهام واسم المتهم والمدافع عنه وأسماء الشهود والخبراء .

ب ـ محضر الضبط ويدون فيه موجز الاقوال المهمة للمدعي العسكري العام وللمتهم وشهود الاثبات وشهود النفي والخبراء والمناقشات الجارية حولها الامورذات الاهمية التي تحصل اثناء المحاكمة وخلاصة ما تلي من الاوراق والوثائق والادعاءات الواردة .

جـ ـ الحكم ويجب ان يحتوي على قرار الادانة والعقوبة المحكوم بها .

د ـ الاوراق المرفقة وتحتوي على أوراق التحقيق المحالة الى المحكمة والاوراق والوثائق والتقارير التي احتفظت بها .

حقوق وكيل المتهم
مادة ـ ٧١ ـ

للمتهم ان يطلع على أوراق التحقيق وينسخ صورا منها ولوكيل المتهم أن يقابل موكله ويتحدث معه سرا في شئون القضية .

مادة ـ ٧٢ ـ
القاء القبض على المتهم العسكري الهارب

للمحاكم العسكرية ان تطلب من النيابة العامة اصدار الامر بالقبض على المتهم . وعلى النيابة العامة ان تمارس جميع صلاحياتها القانونية في تعقبه والقبض عليه .

مادة ـ ٧٣ ـ
المصابون بعاهة عقلية

أ ـ اذا وجد أثناء التحقيق او المحاكمة ما يحمل على الاعتقاد بان المتهم مصاب بعاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه فيتوقف التحقيق او المحاكمة ويحال المتهم الى لجنة طبية لفحصه .

ب ـ اذا ثبت ان المتهم مصاب بعاهة عقلية يؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود فيه المتهم الى صوابه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه . وفي اثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية في احدى المستشفيات .

جـ ـ يصوغ مع مراعاة ما سبق ذكره ترك مراقبة المتهم الى من يريد تولي امره من أقاربه او اصدقائه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اذا كانت الظروف تسمح بذلك . وفي هذه الحالة يجوز اخذ تعهد من المتهمين بالمراقبة لبدل العناية الواجبة بالنصاب واحضاره امام سلطة التحقيق او المحكمة عند طلب حضوره .

د – اذا كان المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة سليم العقل وظهر من البينة انه كان حين ارتكابه الجريمة انه لا يقدر ماهية فعله وبانجه فعلى سلطة التحقيق او المحكمة العسكرية ان تدون في المحضر قرارها بانه كان وقت ارتكابه الفعل غير مسئول .

الفصل الثامن

في المحاكمات الغيابية

مادة – ٧٤ –
حالات المحاكمة الغيابية

تجوز محاكمة العسكري غيابيا عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات العسكري وذلك في الحالتين الاتيتين :

أ) اذا كان محل اقامته مجهولا .

ب) اذا لم يمكن احضاره في جلسة المحاكمة .

مادة – ٧٥ –
التحقيق الابتدائي

لا تجري محاكمة العسكري غيابيا الا بعد اجراء التحقيق الابتدائي .

مادة – ٧٦ –
قرار تكليف المتهم بالحضور

على المحكمة العسكرية عند تسلمها الاوراق الخاصة بالمتهم المطلوب محاكمته غيابيا ان تصدر قرارا يتضمن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة خلال ثلاثين يوما (٣٠) من تاريخ نشره في الصحف المحلية وتعلق نسخة منها على اخر محل اقامة معروف له على ان يحتوي هذا القرار على :

أ – الجريمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها .

ب – تكليفه بالحضور خلال المدة المعينة وانذاره باجراء المحاكمة غيابيا اذا لم يحضر .

جـ – الزام كل شخص يعلم بمحل اختفائه أن يخبر الجهة العسكرية بذلك .

مادة – ٧٧ –
اصدار الحكم

اذا لم يحضر المتهم عند انتهاء المدة المعينة جرت المحاكمة غيابيا واصدرت المحكمة حكمها بالعقوبة المناسبة للجريمة وامر جميع السلطات المختصة بالقبض عليه اينما وجد مع الزام الاهلين بالاخبار عن محل اختفائه . ومنعه من التصرف في امواله .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٧٨ ـ
اموال المحكوم عليه

تدار أموال المحكوم عليه غيابيا بالشكل المبين لادارة أموال الغائبين حسب احكام القانون .

مادة ـ ٧٩ ـ
الحكم الحضوري

لا يترتب على غياب متهم تاخير محاكمة المتهمين الحاضرين . وفي هذه الحالة يصدر الحكم في حقهم حضوريا وفي حق الغائبين غيابيا .

مادة ـ ٨٠ ـ
سقوط الحكم الغيابي

اذا سلم العسكري المحكوم عليه غيابيا نفسه او القي القبض عليه يسقط الحكم الغيابي الصادر في حقه ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة وفقا لاحكام هذا القانون . واما الاجراءات المتخذة ضده حسب احكام المادة ٥٦ فتتوقف على نتيجة الحكم الذي يصدر بعد المحاكمة الحضورية .

مادة ـ ٨١ ـ
ختام المحاكمة واصدار الحكم

أ ـ بعد ان تنتهي كافة اجراءات المحاكمة وفق هذا القانون يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة وعندئذ تخلى هيئة المحكمة للمداولة .

ب ـ يجري بحث أوراق القضية وتقدر المحكمة قيمة الادلة فاذا وجدت ان الادلة كافية لاثبات التهمة تقرر ادانة المتهم بها وتدون قرارها بذلك .

جـ ـ يجب ان يحتوي قرار الادانة على الجريمة التي ثبتت على المتهم ومادة القانون العقوبات العسكرية او اي قانون جنائي اخر في الجرائم غير العسكرية اذا ثبتت بمقتضاه الجريمة وكذلك ينبغي ان يعين قرار الادانة الوقائع التي تعتبر عناصر للجريمة والنقاط الجوهرية والاسباب الموجبة للحكم او المنفذة للدفاع .

واذا وجدت احوال مخففة او مشددة للعقوبة بالاحكام المبينة في القانون او بحسب اقتناع المحكمة فيجب تدوينها ايضا .

د ـ يدعي المتهم المدعي العسكري العام ويتلى عليهم علنا قرار الادانة ثم تسمع أقوال المدعي العسكري العام ثم المتهم بشان تحديد العقوبة .

هـ ـ تخلي هيئة المحكمة وتجري المداولة حول مقدار العقوبة المناسبة للجريمة وتصدر حكمها عن ذلك وتدونه مع المادة القانونية الصادر بموجبها وتؤرخه وتوقع عليه ثم تتلوه علنا على المتهم والحضور وقوف .

و ـ تصدر المحكمة العسكرية حكمها باجماع الاراء او باغلبيتها ويبتدىء اخذ الراي من اصغر العضوين رتبة ثم العضو الاخر ثم الرئيس ولا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يجوز حضور أحد في أثناء المداولة غير هيئة المكتب .

مادة — ٨٢ —
محتويات الحكم

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء أعضاء المحكمة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في الحكم المدعي العسكري العام الذي أبدى رأيه في القضية . ويجب ان يذكر فيه كذلك أسماء المتهمين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا ونص ما قدموه من طلبات او دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأي المدعي العسكري العام . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

ويحرر الحكم على مسودة يوقع عليها الرئيس والاعضاء وتسلم للكاتب المختص الذي يقوم بتحرير النسخة الاصلية . ويقوم رئيس المحكمة والاعضاء بعد التاكد من مطابقة الاصل للمسودة بتوقيع الحكم .

مادة — ٨٣ —
الطعن في الاحكام

أ — يعرض الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بشأن الجرائم التي تقل عقوبتها عن ستة اشهر على رئيس أركان الجيش او آمر ضبط برتبة امير لواء ولكل من هؤلاء سلطة البت في الطعن نهائيا .

ب — الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن الجرائم الاخرى والاحكام الصادرة بعقوبة اخراج الضباط من الجيش يكون الطعن فيها بتقديم عريضة من المحكوم عليه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ النطق بالحكم وتقديم هذه العريضة الى المحكمة العليا العسكرية مباشرة او الى آمر الاحالة ليتولى احالتها للمحكمة المذكورة وعلى المدعي العسكري العام او المستشار القانوني عند ارسال أوراق القضية او عند طلبها من المحكمة العسكرية العليا ان يرفق بها الملاحظات التي يراها وعلى آمر الاحالة الا يؤخر القضية عنده أكثر من سبعة أيام .

جـ — الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية في الجنايات بطرد الضباط من الجيش يجب ان تقدم الى المحكمة العليا العسكرية بواسطة آمر الاحالة خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم من المحكمة العسرية التي أصدرته . وعلى المدعي العسكري العام او المستشار القانوني العسكري ان يرفق بأوراق القضية ما لديه من الملاحظات .

د — عند ورود عريضة الطعن الى المحكمة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العسكرية العليا يجب على رئيس المحكمة ان يامر بطلب الاوراق حالا من الامر الذي أحال القضيه الى المحكمه التي اصدرت الحكم .

هـ – يجوز ان يعدل الطاعن عن الطعن المقدم منه وذلك خلال المدة القانونية للطعن ويصبح عندئذ الحكم نهائيا .

و – يجب ان يحتوي صحيفة الطعن على أسباب الطاعن التي تتعلق باحدى المسائل القانونية او الاجرائية التي تستدعي تعديل الحكم او الغائه .

مادة – ٨٤ –
سلطة المحكمة العسكرية العليا

للمحكمة العسكرية العليا انناء بحث أوراق القضية المحكوم فيهما من المحاكم العسكرية ان تصدر حكمها بالتعديل أو الالغاء او التاييد خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها اليها ما لم تمر أسبابا تقضي بالتاخير من ذلك .

مادة – ٨٥ –
اسباب الطعن

يكون الطعن مقبولا اذا بني على أحد الاسباب الاتية :

اولا – عدم تطبيق القانون على الوقائع الصادر فيها الحكم .

ثانيا – حصول خطا او سهو في تطبيق نصوص القانون على الوقائع الصادر منها الحكم .

ثالثا – عدم اختصاص المحكمة العسكرية باجراء المحاكمة .

رابعا – ظهور خطأ بين في تقدير الادلة .

خامسا – عدم مراعاة الاجراءات الجوهرية مما يؤدي الى تحويل وجهة سير التحقيق والمحاكمة والاضرار بالمتهم لعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه الدفاع القانوني .

سادسا – عدم تشكيل المحكمة العسكرية تشكيلا قانونيا .

سابعا – اشتراك عضو في هيئة المحكمة في الحكم مع قيام طلب رده وقبول هذا الطلب قانونا .

ثامنا – عدم اشتمال الحكم على الاسباب .

تاسعا – أي سبب آخر غير ما تقدم اذا وجدته المحكمة داعيا للطعن .

مادة – ٨٦ –
بطلان الاجراءات

يستلزم الطعن في الحكم بسبب ما تقدم – عدا ما ذكر في الفقرات رابعا وخامسا وثامنا في المادة السابقة – بطلان جميع الاجراءات التي اتخذت قبل صدور الحكم المذكور .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٨٧ ـ
تعديل الاحكام

للمحكمة العسكرية العليا اجراء التعديل في الحكم في حالة الطعن من جانب المدعي العام بتشديد العقوبة وتخفيفها او تبديلها بعقوبة اخرى اذا وجدت أن العقوبة المحكوم بها غير مناسبة مع الجريمة المرتكبة على أن تدون أسباب ذلك في الحكم الذي تصدره .

مادة ـ ٨٨ ـ
المحاكمة الحضورية

لا تجري المحكمة العليا العسكرية المحاكمة حضوريا في مواجهة المتهم الا اذا كانت القضية من الجنايات التي تتسم باهميتها وخطورتها ورات ان المصلحة تقتضي نظر القضية حضوريا في مواجهة المتهم . وعليها عند تقرير ذلك أن تتبع اجراءات المحاكمات المتبعة في المحاكم العسكرية وفقا لهذا القانون ويكون حكم المحكمة العليا نهائيا .

مادة ـ ٨٩ ـ
حالة الغاء الحكم

اذا ألغت المحكمة العليا العسكرية حكما من الاحكام تعاد القضية الى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم او الى المحكمة العسكرية المختصة بالفصل فيه او لاية محكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة . ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق او تتبع حكم المحكمة العليا العسكرية او تصدر حكما جديدا او تخفيف الحكم السابق سواء اشير عليها بذلك او لم يشر عليها به .

واذا اصرت المحكمة العسكرية على الحكم الملغى عند اعادته اليها فللمحكمة العليا في هذه الحالة او تتصدى للقضية وتثبت فيها .

مادة ـ ٩٠ ـ
سلطة آمر الاحالة في طلب الطعن

لآمر الاحالة ان يرسل أوراق القضية التي يرى وجوب الطعن فيها الى المحكمة العليا العسكرية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ النطق بالحكم . ويجب عندئذ على المدعي العسكري العام او المستشار القانوني ان يرفق ملاحظاته بها وعلى المحكمة العسكرية البت فيها .

الفصل التاسع

نهاية الاحكام والتصديق عليها

مادة ـ ٩١ ـ
الحكم النهائي

يقصد بالحكم النهائي الحكم الذي اصبح باتا بتاييده من المحكمة العليا العسكرية او بفوات ميعاد الطعن فيه .

مادة ـ ٩٢ ـ
اثر الحكم النهائي

لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة اصبح الحكم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فيها نهائيا او عن اية واقعة فصل فيها ذلك الحكم النهائي غير انه اذا ترتبت على تلك الواقعة نتائج حصلت بعد صدور الحكم او لم تكن معروضة وقت صدوره وكان من شانها لو علم بها عند اصداره أن تجعل وصف الجريمة أشد او يختلف عن الوصف الذي صدر الحكم على أساسه ، فانه يجوز أن تعاد المحاكمة على أساس الوصف الجديد.

مادة ـ ٩٣ ـ
التصديق على الحكم

يقوم وزير الدفاع برفع حكم الاعدام بعد تاييده من المحكمة العليا العسكرية مشفوعا بالملاحظات التي يراها الى الملك للتصديق عليه .

الفصل العاشر
تنفيذ الاحكام

مادة ـ ٩٤ ـ
ارسال الحكم الى الآمر

ترسل المحكمة العسكرية صورة الحكم الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ . فاذا تغير شيء في هذا الحكم أستئنافيا فعلى المحكمة العليا العسكرية ان تقوم بتحرير حكمها الجديد طبقا لما تقدم ثم ترسله الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ بدلا عن الحكم السابق .

مادة ـ ٩٥ ـ
تنفيذ الاحكام غير النهائية

أ) تنفذ كافة الاحكام التي تصدره المحاكم العسكرية ما عدا الاعدام والطرد والاخراج حتى ولو طعن فيها بالاستئناف .

ب) للمحكمة العسكرية العليا ان تامر بتاجيل تنفيذ الحكم المستانف بناء على أسباب تدونها في المحضر حتى الانتهاء من أصدار حكمها الاستئنافي.

مادة ـ ٩٦ ـ
تنفيذ عقوبة الاعدام

أ) يحضر المحكوم عليه بالاعدام بحراسة خفيره الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع العلامات العسكرية ويتلى عليه الحكم بصوت جوهري ثم تعصب عيناه ويربط في اسطوانة او عمود .

ب) يقوم برمي المحكوم عليه بالرصاص اثنى عشرة جنديا من وحدة المحكوم عليه وان لم تكن وحدته موجودة هناك فينتخبون من سرايا احدى الوحدات المرابطة هناك بقيادة ضابط الخفر .

جـ) يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة العسكرية التي أصدر الحكم والمدعي العام مع طبيب عسكري.

د) يجوز احضار عدد كافي من جنود الوحدات الموجودة في محل تنفيذ الاعدام بدون سلاح الى ساحة التنفيذ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٩٧ ـ
تنفيذ حكم السجن او الحبس

تنفذ عقوبتا السجن او الحبس في السجون العسكرية وفقا للوائها ويجوز تنفيذ هاتين العقوبتين في السجون العادية وفقا للقوانين المرعية.

مادة ـ ٩٩ ـ
تنفيذ حكم التعويض

ينفذ حكم التعويض بقطع الراتب والمخصصات ما دام المحكوم عليه باقيا في الخدمة واذا انفصل من الجيش فيجب ان يدفع التعويض مرة واحدة والا فينفذ عليه حكم الحبس المدين بدلا من التعويض بنسبة المقدار الباقي منه واذا لم تدرج عقوبة السجن في الحكم عند عدم دفع التعويض فينفذ عليه بطريقة الاستبدال المبينة في قانون العقوبات العام.

مادة ـ ٩٩ ـ
اعادة الصورة

متى تم تنفيذ الحكم فعلى آمر المحكوم عليه ان يعيد صورته للمحكمة التي اصدرته مع التاشير عليه ببيان كيفية التنفيذ وعلى المحكمة ان ترفقه مع اوراق القضية.

مادة ـ ١٠٠ ـ
الاعتقال

يقوم آمر وحدة المحكوم عليه بتنفيذ حكم الاعتقال بانواعه في المحل الذي يعينه وبالصورة التي يامر بها في حدود احكام قانون العقوبات العسكرية واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا له.

مادة ـ ١٠١ ـ
احتساب مدة التوقيف او المرض

أ ـ تحتسب مدة توقيف المحكوم عليه قبل اصدار الحكم عليه من المحاكم العسكرية من مدة السجن او الحبس المحكوم بها عليه.

ب ـ تحتسب مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى بعد اصدار الحكم من مدة السجن او الحبس المحكوم بها عليه. على انه اذا ظهر ان مكثه في المستشفى كان بسبب تمارضه حسب تقدير الطبيب المختص وبقصد تاخير تنفيذ الحكم فلا تحتسب المدة المذكورة.

مادة ـ ١٠٢ ـ
قطع الراتب والمخصصات

(أ) لا يستحق الضابط المحكوم عليه بالحبس راتبه ومخصصاته عن المدة التي يقضيها في السجن.

ب) يلزم قطع المبالغ الاتية من راتب ضابط الصف او الجندي ومخصصاته في الاحوال التالية :

اولا ـ جميع الرتب والمخصصات عن كل يوم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من أيام غيابه بدون اذن أو هروبه من الجيش او كل يوم من أيام سجنه المحكوم عليه به .
ثانيا – جميع الراتب والمخصصات عن كل يوم من أيام ايقافه بتهمة ثبتت عليه بعد ذلك .
ثالثا – جميع الراتب والمخصصات عن كل يوم من أيام مكوثه في المستشفى بسبب مرض أثبت الطبيب الذي عالجه في ذلك المستشفى لانه حدث بارتكاب شخص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

الفصل الحادي عشر

اعادة المحاكمة

مادة – ١٠٣ –

اسباب اعادة المحاكمة

تجري اعادة المحاكمة للاسباب الاتية :
أ – اذا حكم على شخص بانه قاتل ثم قامت الدلائل على ان المدعي بقتله على قيد الحياة .
ب – اذا حكم على شخص بسبب جريمة ثم تبين أن شخصا اخر قد حكم عليه لانه الفاعل لها ، ولم يكن في الامكان التوفيق بين الحكمين المتناقضين وكان اختلافهما دليلا على براءة أحد المحكوم عليهما .
جـ – اذا حكم على شخص بموجب بيانات ثم ثبت بحكم أن تلك البيانات او بعضها كان مزورا .
د – اذا ظهرت بعد الحكم ادلة جديدة او أوراق كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن هذه الادلة او تلك الاوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه .

مادة – ١٠٤ –

اعادة المحاكمة

يكون حق طلب اعادة المحاكمة لكل من :
أ – المدعي العسكري العام .
ب – المحكوم عليه او وكيله الذي يدير شئونه مدة الحكم عليه أو آمر وحدته .
جـ – ورثة المحكوم عليه وأقر بانه واوصيائه .
د – آمر الاحالة .
هـ – كل من كانت له مصلحة قائمة ومشروعة في طلب اعادة المحاكمة من غير الاشخاص المذكورين .

مادة – ١٠٥ –

كيفية اعادة المحاكمة

أ – لوزير الدفاع او من يخوله أن يودع القضية في المحكمة العسكرية العليا للنظر في اعادة المحاكمة وذلك من تلقاء نفسه او نيابة على طلب باعادة المحاكمة . ولا يترتب على طلب اعادة المحاكمة ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام .
ب – اذا وجدت المحكمة العسكرية العليا ان طلب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاعادة له ما يبرره قانونا قررت اعادة المحاكمة واحالة القضية الى المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم أو الى محكمة عسكرية في درجتها للنظر في القضية وفق أحكام هذا القانون .

جـ - اذا لم يكن في الامكان حضور جميع الاشخاص الذين حضروا في المحاكمة الاولى أمام المحكمة التي تعيد المحاكمة اما لغيابهم او لوفاة المحكوم عليه أو لاي سبب اخر نظرت فيه القضية بحضور المدعي العسكري العام والموجودين من الاعضاء الذي سجل حضورهم في المحاكمة الاولى .

الفصل الثاني عشر

احكام مختلفة

مادة - ١٠٦ -
مصاريف الشهود

تقدر المحاكم العسكرية المصاريف الضرورية التي صرفها الشاهد الذي حضر لتادية الشهادة بمقتضى هذا القانون والواجب أن تقوم الحكومة بدفعها اليه .

مادة - ١٠٧ -
الحصول على صور القرارات والاحكام

يجوز لمن كانت له مصلحة مشروعة في القضية العسكرية ان يحصل على صور القرارات والاحكام بعد دفع الرسوم وفقا للقواعد المتبعة أمام المحاكم المادية .

مادة - ١٠٨ -
وقف اجراءات المحاكمة

يجوز بناء على تحقيق مصلحة عامة ان يصدر مرسوم ملكي بناء على عرض وزير الدفاع بايقاف اجراءات المحاكمة بصفة دائمة او وقتية أمام اية محكمة عسكرية قبل صدور الحكم وعلى المحكمة العسكرية ان توقف الاجراءات وتأمر باطلاق سراح المتهم حالا ان كان موقوفا .

مادة - ١٠٩ -
استمارات الاجراءات

لوزير الدفاع ان يصدر قرارات بتعيين الاستمارات والنماذج والسجلات التي تستعمل للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة - ١١٠ -
تنفيذ القانون وتاريخه

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ويسري

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مفعوله اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بقصر دار السلام في ١٨ صفر سنة ١٣٧٦ هـ.

الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م.

بأمر الملك

(خليل القلال)

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

(علي جعوده)

وزير الدفاع

Eastlaws.com